

قرار وزاري رقم 336 لسنة 2020

بشأن: تنظيم وتقييد حركة المرور والتنجول

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على قانون رقم 60/17 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.
- وعلى القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2001/53 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2020/480 الصادر في 2020/4/6م.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 71 لسنة 2020م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تعزل منطقة المهبولة التابعة لمحافظة الأحمدية عزلاً تاماً اعتباراً من الساعة (5 مساءً) من يوم الاثنين الموافق 2020/4/6 وحتى إشعار آخر ولا يسمح بالدخول إليها أو الخروج منها إلا لمن يصدر له ترخيص بذلك وفقاً لقرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه.

مادة ثانية

يكلف أعضاء قوة الشرطة بالإضافة إلى القوة المشاركة من الحرس الوطني بتنفيذ أحكام المادة السابقة واتخاذ ما يلزم بإحالة المخالف إلى جهة التحقيق المختصة لتنفيذ أحكام القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المشار إليها.

مادة ثالثة

يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار الحالات المرضية الطارئة أو التي تتطلب العرض على الجهات الطبية المختصة أو غيرها من الحالات الطارئة.

مادة رابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 13 شعبان 1441هـ

الموافق: 6 أبريل 2020م